# قـرار وزاري
# رقم ٥٨ / ٢٠٢٢
# بشأن منح مزايا للمستثمرين غير العمانيين في تملك بعض العقارات

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء،

وإلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

وإلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٩،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٩٢،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقـرر

## المـادة الأولـــى

يحق للمستثمر غير العماني الراغب في الحصول على بطاقة إقامة من الفئة الأولى طلب شهادة من أمانة السجل العقاري تثبت أنه اشترى وحدة سكنية أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني، أو بقيمة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني إذا كان يرغب في الحصول على بطاقة إقامة من الفئة الثانية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون تلك الوحدة أو الوحدات السكنية في الأماكن المرخص بتملكها لغير العمانيين.

## المـادة الثانيـــة

يحـق للمستثمر غير العماني الحاصل علـى بطاقـة إقامة من الفئة الأولى تملك عقـار واحد للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي خارج الأماكن المرخص بتملكها لغير العمانيين شريطة ألا يكون تملك العقار في الأماكن المنصوص عليها في قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن المشار إليه.

## المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٩ مـن رجـــــــب ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٣ مـن مـــــــارس ٢٠٢٢م

**د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي**
وزيـر الإسكـان والتخطيـط العمرانـــي